

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2024 بتحديد شروط استحقاق المعاش المبكر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (61) لسنة 2023 بتنظيم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية،

وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون استحقاق المعاش المبكر للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة، الذين تنتهي خدمتهم وفقاً لأحكام البنود (4)، (5)، (6) من المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه واعتباراً من تاريخ العمل به، وفقاً للشروط المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار.

ولا يُطبق شرط الحد الأدنى لسن التقاعد المنصوص عليه في الجدول المرفق على من انتهت خدمته وفقاً لأحكام البندين (5)، (6) من المادة (24) المشار إليها.

ويُشترط بالنسبة للذين يلتحقون بالخدمة بعد العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، ألا يقل السن عن خمسين سنة، وألا تقل مدة الاشتراك عن خمس وعشرين سنة.

جدول شروط استحقاق المعاش المبكر

الحد الأدنى لمدة الخدمة الفعلية بالسنوات	الحد الأدنى لمدة الاشتراك بالسنوات	الحد الأدنى لسن التقاعد	مواليد
12	17	42	سنة 1983 وما قبلها
14	19	44	سنة 1984
16	21	46	سنة 1985
18	23	48	سنة 1986
20	25	50	سنة 1987 وما بعدها

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/11/12 هـ
الموافق : 2024/5/20 م